

بداية المجتهد

- (المسألة الرابعة) ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لغير متوضئ أن يقرأ القرآن ويذكر
□ وقال قوم : لا يجوز ذلك له إلا أن يتوضأ . وسبب الخلاف حديثان متعارضان ثابتان :
أحدهما حديث أبي جهم قال " أقبل رسول □ A من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد
عليه السلام حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم إنه رد E السلام " . والحديث
الثاني حديث علي " أن رسول □ A كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة " فصار
الجمهور إلى أن الحديث الثاني ناسخ للأول وصار من أوجب الوضوء لذكر □ إلى ترجيح الحديث
الأول